



MINISTRY OF BUSINESS AND COMMERCE



وزارة الأعمال والتجارة

النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد (المعدل)

سجل تجاري رقم (55533)

إنه في يوم الأربعاء، 21 جمادى الثانية، 1434 الموافق 2013/05/01م

حرر هذا النظام لتأسيس شركة : **مدرسة النصر للسواقة الحديثة** (ش.ش.و.)

الاسم (المؤسس)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية (الجواز)	المنوان
الشركة الوطنية للإجارة القابضة ويمثلها الشيخ/ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني	قطرية	س.ت/ 26487	الدوحة - قطر

يقر المؤسس بأهليته القانونية لتأسيس شركة الشخص الواحد (ش.ش.و.) والتزامه بالقواعد المقررة لتأسيسها ، وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية كما يقر بالتزامه بكافة القواعد المقررة لتأسيس الشركات ، وفقاً للأحكام المبينة في المواد الآتية .

مادة (1)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، وأحكام هذا النظام .

مادة (2)

اسم الشركة: **مدرسة النصر للسواقة الحديثة** ومالكها الشركة الوطنية للإجارة القابضة

شركة الشخص الواحد (ش.ش.و.)

مادة (3)

غرض الشركة : تعليم قيادة السيارات .



مادة (4)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة في دولة قطر ويجوز لمؤسساها إنشاء فرع أو مكاتب أو توكيلات لها في الداخل أو الخارج . ويجب التأشير بإنشاء هذه الفروع أو المكاتب أو التوكيلات في السجل التجاري للشركة .

مادة (5)

يتم شهر النظام الأساسي للشركة المقيدة في السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها .

مادة (6)

مدة الشركة (25) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهر نظامها الأساسي . ويجوز مد هذه المدة بقرار من المؤسس ، ويؤشر بذلك في السجل التجاري .

مادة (7)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 1.000.000 ريال قطري ويتكون من حصص عينية قيمتها (بموجب عقد بيع رقم/11245/2013) ويقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأس مال الشركة ، وبأن الحصة أو الحصص العينية قد سلمت للشركة.

مادة (8)

يدير الشركة مالك رأس المال ، ويجوز أن يعين لها مديرا أو أكثر ، يكون مسؤولا عن إدارتها أمام المالك وبياناته كالاتي :

العنوان	رقم البطاقة الشخصية (الجواز)	الجنسية	الاسم (المدير)
الدوحة - قطر	26363400683	قطري	فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني
الدوحة - قطر	25363400136	قطري	سالم بن بطي راشد النعيمي
الدوحة - قطر	28463403833	قطري	الشيخ محمد فلاح جاسم جبر آل ثاني
الدوحة - قطر	27663400042	قطري	حمد عبدالله محمد شريف العمادي

مادة (9)

يكون لمدير الشركة السلطة الكاملة في إدارتها ما لم يحدد عقد الشركة سلطته ، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة ، بشرط أن تكون مشفوعة ببيان الصفة التي تعامل بها . وكل قرار يصدر من مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد سلطته لا يسري في حق الغير إلا بعد التأشير في السجل التجاري .

ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير في تمثيل الشركة لدى الغير وأمام القضاء .

مادة (10)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر يعينهم مالك رأس المال لمدة سنة ، ويحدد أتعابهم ، ويجوز له تجديد تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة .

ويجب أن يكون المراقب من المقيدون في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004 بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات .



مادة (١١)

على مراقب الحسابات أن يؤدي عمله وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية ، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، وتكون المسؤولية تضامنية في حالة تعدد المراقبين.

مادة (١٢)

لمراقب الحسابات في أي وقت الإطلاع على دفاتر الشركات وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابه في تقرير يقدم إلى وزارة الأعمال والتجارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

مادة (١٣)

على مراقب الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويدلي له برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار إليه بشأن شركة الشخص الواحد، وبمالك رأس المال طلب إيضاحات من مراقب الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

مادة (١٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وحتى نهاية السنة التالية.

مادة (١٥)

يعرض مالك رأس المال في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية، ومركزها المالي على مراقب الحسابات. ويجب أن يوقع مالك رأس المال جميع هذه الوثائق.

مادة (١٦)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.



مادة (١٧)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها.

مادة (١٨)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ليصبح (٥٠%) من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.
- ٢- يقتطع جزء من الأرباح يحدده صاحب رأس المال لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل.
- ٣- يؤول باقي صافي الربح سنوياً إلى صاحب رأس المال، وله اقتطاع جزء منه لحساب احتياطي اختياري يستعمل في الوجوه التي يقررها.

مادة (١٩)

لا تسأل الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص لها. ويكون صاحب رأس مال الشركة مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصنيفها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني
(رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب).

التوقيع